

**مرسوم رقم (٤١) لسنة ٢٠١٦
بتعديل المادة (١٨) من المرسوم رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٨
بشأن نظام عمل مجلس احتياطي الأجيال القادمة**

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الاحتياطي للأجيال القادمة،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٤، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، المعدلة بالقرار رقم (٦١) لسنة ٢٠١٥،

وعلى المرسوم رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٨ بشأن نظام عمل مجلس احتياطي الأجيال القادمة، المعدل بالمرسوم رقم (١٠٢) لسنة ٢٠١١،
وبناءً على عرض وزير المالية،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة (١٨) من المرسوم رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٨ بشأن نظام عمل مجلس احتياطي الأجيال القادمة، النص الآتي:
"يكون للمجلس جهاز إداري وفني يتولى جميع الأعمال الفنية والإدارية والمالية التي تتطلبها أعمال المجلس، ويتكون هذا الجهاز من إدارة العمليات المالية وإدارة الاستثمار، وتضم كل منهما عددا كافيا من الموظفين.
ويرأس الجهاز الإداري والفني رئيس تنفيذي بدرجة وكيل مساعد يصدر بتعيينه مرسوم بناءً على ترشيح الرئيس".

المادة الثانية

على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

**ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة**

**رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة**

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٢٤ شعبان ١٤٣٧ هـ
الموافق: ٣١ مايو ٢٠١٦ م